

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - يقع حلّ المندوبية العامة للرياضة المحدثة بالقانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992.

الفصل 2 - تكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفلة بتصفيه المندوبية المذكورة.

الفصل 3 - تخصص مكاسب المندوبية العامة للرياضة وتحال حساباتها إلى وزارة الشباب والطفلة.

الفصل 4 - وزير الشباب والطفلة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفلة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقىد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996/1998 لفائدة الأعوان المتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة بعنوان سنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1998 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقىد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفلة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة
إبتداء من غرة ماي 1998

الرتبة

- | | |
|------|---|
| 50 د | - منفرد عام للشباب والرياضة |
| 44 د | - متقدّم أول للشباب والرياضة |
| 40 د | - متقدّم الدرجة الثانية للشباب والرياضة |
| 40 د | - متقدّم الدرجة الأولى للشباب والرياضة |
| 30 د | - مرشد بيداغوجي |

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتفاع إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعهد التعليم الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لرجال التعليم الثانوي والتعليم المهني لل فلاحة وللصيد البحري،

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للارتفاع إلى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى القرار المؤرخ في 2 مאי 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح امتحان مهني للارتفاع إلى رتبة مهندس مساعد مدرس بمركز الميكانيك والرسكلة والإرشاد الفلاحي ببروطة (القيروان) وبمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلاسة وبمدرسة الصيد البحري بقليبة وبمدرسة الصيد البحري ببنزرت يوم 23 نوفمبر 1998 والأيام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 1986.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسيدها بخمسة (5).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المرشحين يوم 23 أكتوبر 1998.

تونس في 30 جوان 1998.

وزير الفلاحة
الصادق راجح

إطلاع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفلة

أمر عدد 1372 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بحل المندوبية العامة للرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفلة،

بعد الإطلاع على الفصلين 34 و 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 والمتعلق بإحداث المندوبية العامة للرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة،

وعلى الأمر عدد 2115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة،

وطبقاً لرأي المحكمة الإدارية،